علم اصول الفقه

٢٤-١-٩٠ التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

١٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره ۷)

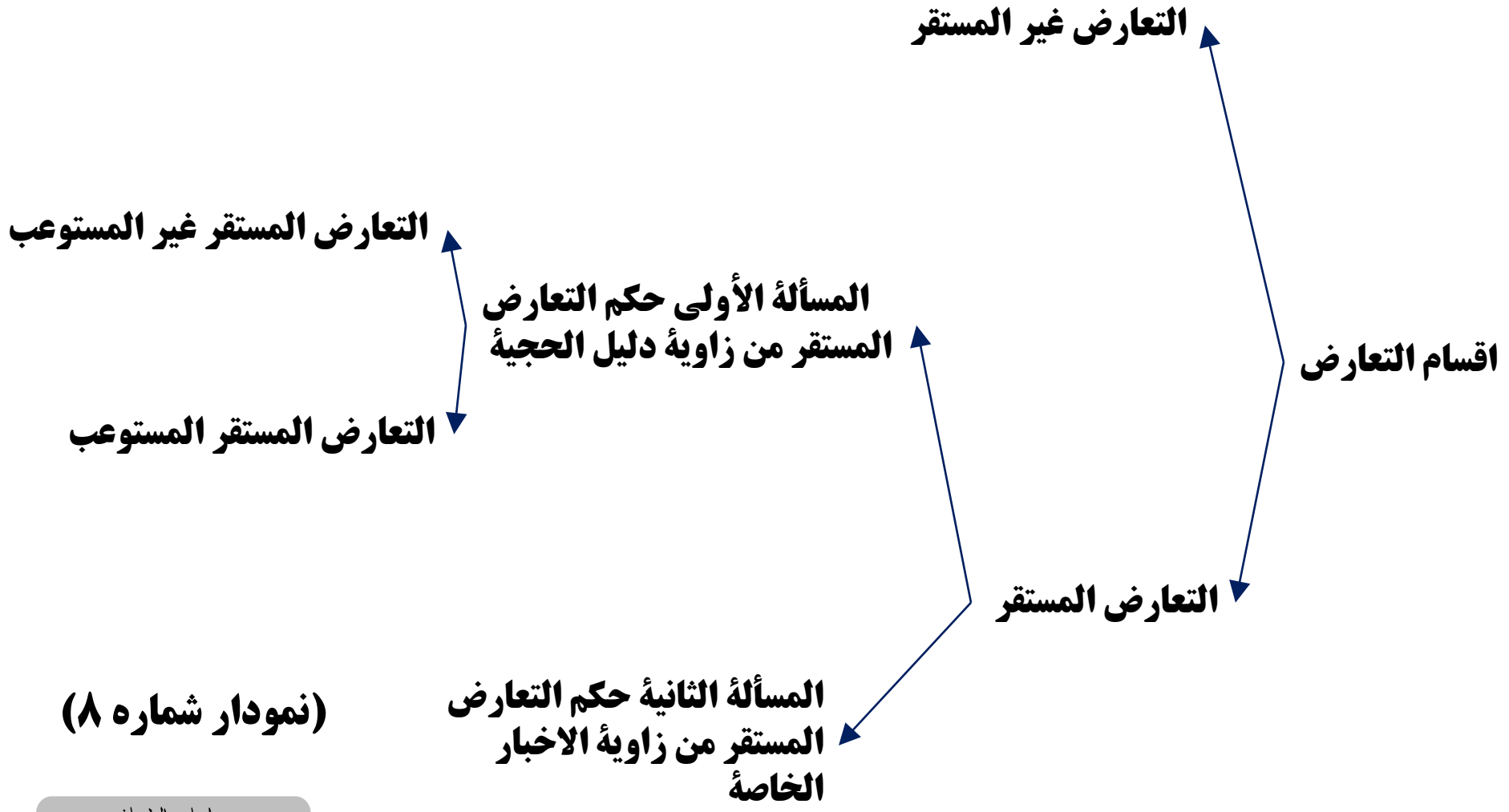

(نمودار شماره ۸)

(نمودار شماره ۸)

۱ – أخبار الطرح

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

۲ – أخبار العلاج

أ – أخبار التخيير

ب – أخبار الترجيح

ح – أخبار التوقف و الإرجاء

أخبارُ الترجيح

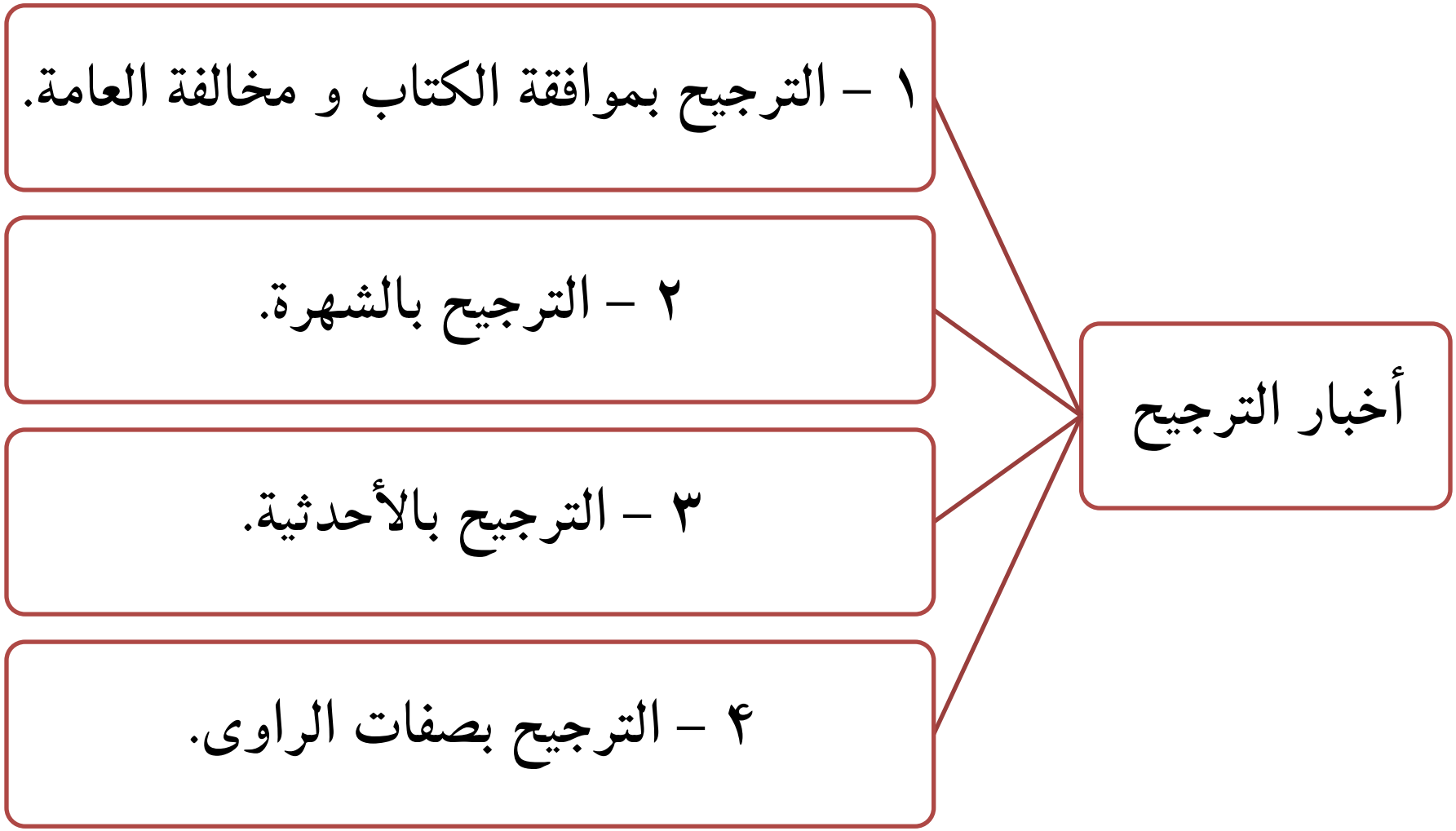

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٤٩

أخبارُ الترجيح

- ١ – الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة
- و الأخبار الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة كثيـرة، إلاّ أن أهمها و أصحها ما رواه قطب الدين سعيد بن هبة اللّه الراوندى فى رسالته التى ألفها فى أحوال أحاديث أصحابنا

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٤٩

أخبارُ الترجيح

- ٣٣٣٦٢ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَ إِثْبَاتِ صِحَّتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع **إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ- فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ- فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوه**

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٨

۲ - الترجيح بالشهرة

- و أهم ما يدل على هذا المرجح المقبولة و المرفوعة اللتان سوف يأتى الحديث عنهما مفصلاً فى الترجيح بالصفات.
- و هناک رواية للطبرسى ورد فيها: «وَ رُوىَ عَنهُم عليه السلام أَنّهُم قَالُوا: إذَا اختَلَفَت أحَادِيثُنَا عَلَيكُم فَخُذُواَ بِمَا اجتمَعَت عَلَيهِ شيعَتُنَا فَإنّهُ لاَ رَيبَ فِيهِ»«».

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۱

٢ – الترجيح بالشهرة

- ٣٣٣٧٦ (أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ)قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا اَخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيه

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٢٢

۴ – الترجيح بالصفات:

- و مهم ما يستدل به على الترجيح بصفات الـراوى، مقبولـة عمـر بـن حنظلة و مرفوعة زرارة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- ۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ – الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَان قَالَ يَنْظُرَان إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلٌّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقٍّ وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ- قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ – الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَان عَنْكُمَا مَشْهُورَيْن قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَاب وَ اَلسُّنَّة وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ

الكافی، ج۱، ص: ۶۸

۴ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ
- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَکُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ
- قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِکَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَکَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ

الكافي، ج۱، ص: ۶۸

۴ – الترجيح بالصفات:

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ– قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ
- وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَه

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۰۶

۴ - الترجيح بالصفات:

- ۲۲۹ و روى العلامة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداک يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابک و دع الشاذ النادر

غوالى اللئالى العزيزية، ج۴، ص: ۱۳۳

۴ – الترجيح بالصفات:

- فقلت يا سيدى إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بقول أعدلهما عندک و أوثقهما فى نفسک

غوالى اللئالى العزيزية، ج۴، ص: ۱۳۳

۴ - الترجيح بالصفات:

- فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم

فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينک و اترک ما خالف الاحتياط

فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال ع إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر

غوالی اللئالی العزیزیة، ج۴، ص: ۱۳۳

الترجيح بالصفات

- و يتلخص من مجموع ما تقدم: أنه لا يتحصل من هاتين الروايتين شيء زائد على ما فى رواية الراوندى من الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة، لأن المرفوعة ساقطة سنداً و المقبولة و إن ورد فيها الترجيح بالصفات و الشهرة مضافاً إلى موافقة الكتاب و مخالفة العامة إلاّ أنه قد عرفت رجوع الأول إلى الحكمين لا الروايتين، و كون الثانى من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۷۵

بعض النقاط فى المقبولة

- و الكلام يقع فى نقاط ثلاث:

بعض النقاط فی المقبولة

- الأولی – دلالة المقبولة فی نفسها علی مرجحیة موافقة الکتاب کمرجح مستقل، إذ ربما یعترض علی ذلک بأن الوارد فیها الترجیح بمجموع موافقة الکتاب و مخالفة العامة حیث جمع بینهما بواو العطف. إلاّ أن الصحیح مع ذلک إمکان استفادة مرجحیة موافقة الکتاب منها علی نحو الاستقلال لما جاء فیه من الحکم بعد ذلک بالترجیح بمخالفة العامة فی خبرین نسبتهما إلی الکتاب واحدة. فإن هذا دلیل علی أن موافقة الکتاب مرجح مستقل و إلاّ لکان ضم الکتاب إلی ما هو فی نفسه مرجح مستقل لغواً.

بعض النقاط فی المقبولة

- الثانية – أن المقبولة هل يستفاد منها تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة أم لا، و تظهر ثمرته فيما إذا كان أحدهما مخالفاً للعامة و الآخر موافقاً للكتاب، فإنه بناء على الطولية يؤخذ بما وافق الكتاب و بناء على العرضية يتكافئان.

بعض النقاط فی المقبولة

- و تحقیق الحال فی هذه النقطة: أن عطف مخالفة العامة علی موافقة الکتاب فیه ثلاثة احتمالات.
- ۱ – أن یکون مجموع الأمرین هو المرجح. و قد اتضح مما بیناه فی النقطة السابقة سقوط هذا الاحتمال.
- ۲ – أن یکون کل منهما مرجحاً مستقلاً فی عرض واحد.

بعض النقاط فی المقبولة

- ۳ – أن يكون العطف حشواً فی الكلام جیء به توطئة لبیان الترجیح بمخالفة العامة بعد ذلک، و إشعاراً بأن آراء العامة كثیراً ما تكون مخالفة مع الكتاب. و هذا الاحتمال لو تم استظهاره تمت الدلالة على الطولية بين الترجيحين.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۸۱

بعض النقاط فی المقبولة

- و مما یؤید أن یکون السائل قد فهم الطولیة من کلام الإمام علیه السلام سکوته عن السؤال عن **حکم ما إذا کان أحدهما موافقاً للکتاب غیر مخالف للعامة و الآخر بالعکس** رغم أنه کان بصدد استیعاب کل الشقوق المتصورة للتفاضل و التکافؤ - علی ما هو واضح من خلال أسئلته - فإن الصور المعقولة بلحاظ هذین المرجحین عشرة،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۸۱

بعض النقاط فى المقبولة

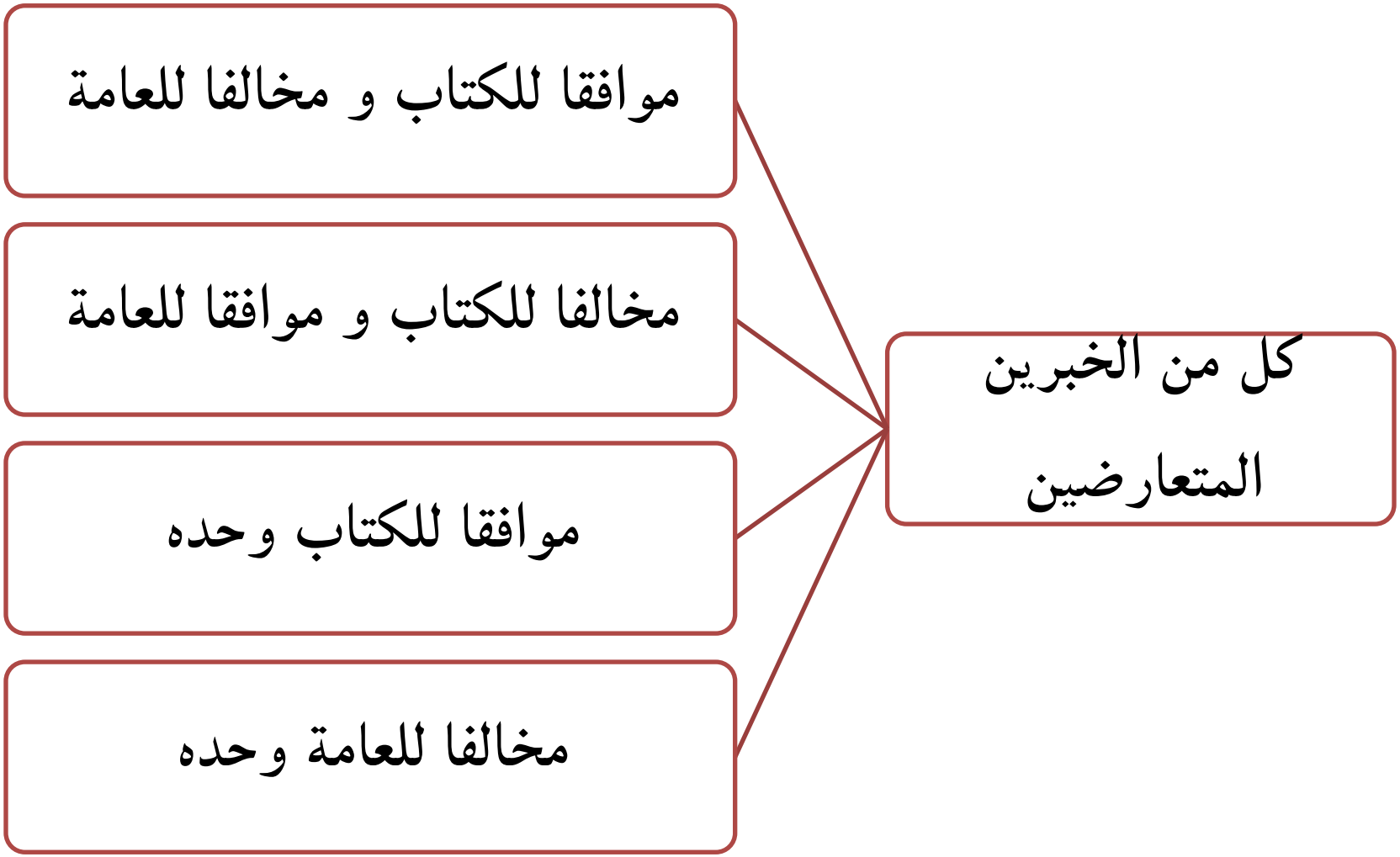

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۸۱

بعض النقاط فی المقبولة

- فهذه صور أربع فی کل من الطرفین و ینتج من ملاحظتها فی الطرفین معاً بضرب الصور الأربع لکل طرف فی الأربع من الطرف الآخر ست عشرة صورة یستثنی منها ست مکررة – لعدم خصوصیة فی أحد الخبرین – فتبقی عشر صور فهم السائل حکم تسع منها خلال أسئلته المتکررة عن الإمام علیه السلام، و تبقی صورة واحدة هی التی ذکرناها لا یفهم حکمها إلاّ بناء علی استفادة الطولیة فی الترجیح بالمزیتین.

بعض النقاط فی المقبولة

- و تفصیل الصور العشر و کیفیة استفادة حکمها من المقبولة علی ما یلی:
- ۱ – أن یکون أحد الخبرین واجداً للمزیتین معاً و الآخر فاقداً لهما معاً، و یستفاد حکمه صریحاً من قوله علیه السلام «ینظر ما وافق حکمه حکم الکتاب و السنّة و خالف العامة فیؤخذ به و یترک ما خالف الکتاب و السنّة و وافق العامة».

بعض النقاط فی المقبولة

- ٢ – أن يكون أحد الخبرين واجداً للمزيتين معاً و الآخر موافقاً للكتاب و العامة معاً، و حكمه يستفاد من قوله عليه السلام «أ رأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب و السنّة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد».

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٨٣

بعض النقاط فی المقبولة

- ۳ – أن یکون کلاهما موافقاً للکتاب و غیر مخالف للعامة، و حکمه یتبین من قوله علیه السلام، «قلت: جعلت فداک فإن وافقها – یعنی العامة – الخبران جمیعاً... إلخ» و قد فرض مسبقاً موافقتهما للکتاب فحکم الإمام علیه السلام بالأخذ بما هو أبعد من میل قضاتهم و حکامهم. إلاّ أن هذه الصورة إنما یستفاد حکمها بالتصریح لو فرض الخبران موافقین للعامة، و أما لو فرض غیر موافقین و لا مخالفین فیستفاد حکمها أیضا بعد أن یضم إلی ذلک استظهار المثالیة من فرض موافقة الخبرین للکتاب أو مخالفتهما للعامة، و کأن المقصود تساویهما من حیث الترجیح بموافقة الکتاب و مخالفة العامة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۸۳

بعض النقاط فی المقبولة

- ۴ – أن يكون أحدهما واجداً للمزيتين معاً و الآخر مخالفاً للعامة فقط.
- ۵ – أن يكون أحدهما موافقاً للكتاب فقط و الآخر فاقداً للمزيتين معاً.

- و يفهم حكم هاتين الصورتين مما تقدم من استظهار مرجحية موافقة الكتاب مستقلاً.
-

بعض النقاط فى المقبولة

- ۶ – أن يفقد كلاهما كلتا المزيتين.
- ۷ – أن يكون كلاهما مخالفاً للعامة و ليس شيء منهما موافقاً للكتاب.
- ۸– أن يكون كلاهما واجدين للمزيتين معاً.

بعض النقاط فی المقبولة

- و حکم هذه الصور الثلاث یفهم من ذیل المقبولة بعد افتراض السائل تکافؤ الخبرین من ناحیة المزیتین، فإنه و إن فرض فی نصّ العبارة موافقتهما للعامة لکن المتفاهم من ذلک عرفاً – علی ما أشرنا إلیه – افتراض تساویهما من ناحیة هذا الترجیح اما لفقدانهما له معاً أو لوجوده فیهما معاً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۸۴

بعض النقاط فی المقبولة

- ۹ – أن يكون أحدهما فاقداً للمزيتين معاً و الآخر مخالفاً للعامة غير موافق للكتاب، و حكم هذه الصورة يفهم أيضا من قوله عليه السلام «ما خالف العامة ففيه الرشاد» بعد فرض السائل موافقتهما للكتاب معاً بمعنى تساويهما من ناحية ذلک الترجيح.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۸۴

بعض النقاط فی المقبولة

- ١٠ – أن يكون أحدهما موافقاً للكتاب غير مخالف للعامة و الآخر على العكس، و هذه هی الصورة التی لا يستفاد حكمها من مجموع الشقوق إلاّ إذا استفيدت الطولية بين المرجحين.

بعض النقاط فی المقبولة

- المادة الخامسة – إن المقبولة قد ورد فيها بعد الترجيح بمخالفة العامة، ترجيح ما يكون قضاتهم و حكامهم أبعد عنه، مع أنه لم يرد ذلک فی المرفوعة و إنما ورد الأمر بأخذ ما فيه الحائط للدين.
-
- إلاّ أن المتفاهم عرفاً من مثل هذا البيان أنه مرتبة أدنی فـی التـرجيح بمخالفة العامة و بيان أن هذه المرتبة من البعد عن آرائهـم و فتـاواهم أيضا كاف فی الترجيح.

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و هناک طائفة من الروايات قد يستدل بها على لزوم التوقف فی موارد تعارض الخبرين و عدم الأخذ بشیء منهما.
- و يمكن تصنيفها بحسب ما جاء فی ألسنتها إلى صنفين:

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- الأول – ما ورد بلسانِ الأمر بالرد إلى الأئمة عليهم السلام من قبيل ما نقله فی السرائر نقلاً من کتاب مسائل الرّجال لمحمد بن علی بن عیسی قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زیاد و موسی بن محمد بن علی بن عیسی قال: «کَتَبتُ إلی الشّیخِ مُوسَی الکَاظمِ أعَزّهُ اللّهُ وَ أیّدَهُ: أسألُهُ: عَن الصّلاة... إلی أن قال: وَ سَألتُهُ عَنِ العلمِ المَنقُول إلَینَا عَن آبائکَ وَ أجدَادِک قَد اختُلِفَ عَلَینَا فیهِ کیفَ نَعمَلُ بهِ عَلی اخَتلافه أو الرّدّ إلَیکَ فِیمَا اختُلِفَ فِیهِ؟ فَکَتَبَ علیه السلام مَا عَلِمتُم أنّهُ قَولُنَا فَالزِمُوهُ وَ مَا لَم تَعلَمُوهُ فَرُدّوهُ إلَینَا»«».

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۹۰

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- ٣٣٣٦٩- ٣٦- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ. مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ- يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا- عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ ع قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ- فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ- أَوِ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ- فَكَتَبَ ع مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ- وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا «١» فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

- (٥)- السرائر- ٤٧٩
- (١)- فى المصدر- تعلموه.

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٢٠

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و قد ورد هذا اللسان فی روایات عدیدة اخترنا هذه الروایة منها بالخصوص لورودها فی مورد اختلاف الأحادیث و تعارضها و لیست واردة فی طبیعی الخبر کی یکون مفادها – علی تقدیر تمامیتها – نفی حجیة خبر الواحد فتعارض بأدلة حجیته خبر الثقة أو تخصص بها.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۹۱-۳۹۰

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و هذه الرواية و إن لم تقيد بحسب لسانها بما إذا كان الخبران المتعارضان كلاهما من ثقة، إلاّ أنه لا يبعد أن يستظهر كون السؤال فيها عن تحديد الموقف بسبب الاختلاف فى مورد يفرغ فيه عن لزوم الأخذ بالخبر لو لا الاختلاف، فتكون واردة فى خصوص مورد التعارض بين دليلين معتبرين فى أنفسهما.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۹۱

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- إلاّ أن الاستدلال بهذه الرواية غير تام أيضا. و ذلک
- أولا – لسقوطها سنداً، باعتبار الجهل بحال صاحب كتاب مسائل الرّجال الّذى ينقل عنه المحقق ابن إدريس هذه الرواية.
- و ثانياً – على تقدير تماميتها تكون مخصصة بما تم من أدلة الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة. كما أنها معارضة مع أخبار التخيير لو تم شيء منها.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۹۱

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- الثانی – ما ورد بلسان الأمر بالوقوف عند الشبهة و إرجاء الواقعة إلی حین لقاء الإمام علیه السلام.

أخبار التوقّفِ و الإرجاء

- و هو ما جاء فی ذیل مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة فی أخبار الترجیح. حیث ورد فیه بعد افتراض السائل تساوی الخبرین المتعارضین فی جمیع المرجحات «إذا کان ذلک فأرجئه حتی تلقی إمامک فإن الوقوف عند الشبهات خیر من الاقتحام فی الهلکات».